

Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt  
to the United Nations Office



International Organisations  
in Geneva

بعثة جمهورية مصر العربية  
لدى الأمم المتحدة  
والمنظمات الدولية  
في جنيف

CHAN.2010.374

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office and International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights - Director of the Human Rights Treaties Division, and with reference to the High Commissioner's note dated August 3<sup>rd</sup> 2010 concerning the process of organizing a series of expert workshops on the prohibition of incitement to national, racial or religious hatred as contained in international human rights law, has the honour to attach herewith a list of the articles prohibiting racial and religious incitement to hatred in the Egyptian legislations .

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights - Director of the Human Rights Treaties Division, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 13 December, 2010



Office of the High Commissioner for Human Rights

Director of the Human Rights Treaties Division

Fax: 022 917 90 34

41 22 7384415

بـ

وحيداً، أنه باستعراض نصوص قانون العقوبات المصرى فى نطاق حظر الحض على الكراهية الدينية والعرقية تبين تضمنه نصوص المواد ٩٨/و / ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧١ ، ١٧٦ على النحو التالى:-

١- المادة ٩٨ و يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمسة سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أستغل الدين فى الترويج أو التحييد بالقول أو بالكتابة أو بآية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى .

٢- المادة رقم ١٦٠ المستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والمعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أولاً :- كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو فعلها بالعنف أو التهديد .

ثانياً :- كل من خرب أو كسر أو تلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند ابناء ملة أو فريق من الناس .

41 22 7384415

ثالثاً :- كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكب أي

جريمة تنفيذاً لغرض ارهابي .

٣- المادة رقم ١٦١ يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبنية

بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً ويقع تحت أحكام هذه

المادة :-

أولاً:- طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها

علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه .

ثانياً:- تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به

أو ليتفرج عليه الحضور .

٤- هذا وقد جاءت المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري لتحدد الوسائل أو الطرق

التي يتضمنها التعدي فنصت على أن لكل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية

أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو

رسوم أو صور أو صور شخصية أو رموز أو آية طريقة أخرى من طرق التمثيل

جعلها علنية أو باية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب

بالعقاب المقرر بها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل

أما إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل إما إذا ترتب

على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب

على الشروع .

ويعتبر القول أو الصياح علناً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل

الميناننيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل

الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان

أو إذا أذيع بطرق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا

وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث

يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق

التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث

يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو

عرضت للبيع في أي مكان .

41 22 7384415

٥- هذا عن حظر الحض على الكراهية الدينية اما من منظور حظر الحض على الكراهية العرقية فقد نصت المادة ١٧٦ من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ يعاقب بالحبس كل من حرّض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ( الواردة بالمادة رقم ١٧١ آنفة البيان ) على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام .

هذا وقد كانت المادة ١٧٦ آنفة البيان قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ تنص على أن يعاقب بالحبس كل من حرّض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على ازديادها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام .

ومؤدى هذا أن النص سالف الذكر بحسب الأصل كان يعاقب على التحريض على بغض ( كراهية ) طائفة أو طوائف من الناس أو على ازديادها وهذا المدلول يتسع ليشمل التحريض على كراهية أى طائفة أياً كان اتجاه هذه الطائفة وهو مدلول واسع فى اتجاهات عدة ثم جاء القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ ليعاقب على التحريض على تمييز طائفة أو طوائف من الناس بحسب الأصل ( أى العرق ) أو اللغة أو الدين أو الجنس وهو ما يؤكد استمرار توجه المشرع إلى عقاب الحض على كراهية طائفة أو طوائف من الناس ولا يشترط فى ذلك قصد المتهم تكدير السلم العام وهو ما قرره محكمة النقض حيث قضت أن القانون يكفى فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ من قانون العقوبات بالقصد الجنائى العام الذى يستفاد من إتيان الفعل المادى المكون للجريمة عن علم واختيار ولا يشترط أن يقصد المتهم تكدير السلم العام بل يكفى أن يكون ذلك من شأن التحريض الذى صدر منه (الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/٢١)